شــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَةِ الشَّيْخِ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٩)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إلهُ الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أشرف الأنبياء والمرسلين وسيد ولد آدم أَجْمَعِيْنَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيْرًا إِلَىٰ يوم الدين.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء؛ إنكم في يوم الجمعة اليوم الَّذِي اختص الله به أُمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكان يومها ونالت فضله، وجعل الله عَزَّ وَجَلَّ لها فيه فضائل عديدة، فهو يوم عيد الأسبوع لأُمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وإن من فضائل هٰذَا اليوم أن فيه ساعة لا يُوافقها عبد مسلم قائمٌ يُصلي يسأل الله شيئًا إِلَّا أعطاه إياه، وإن من أرجى أوقاتها في يوم الجمعة هٰذَا الوقت الَّذِي نحن فيه بعد صلاة العصر إِلَىٰ المغرب، وهو وقت قليل، فأُوصي نفسي وإخواني باغتنام هٰذَا الوقت في الدعاء للعامة والخاصة، ولعل الله عَزَّ وَجَلَّ يُجيب دعائنا فيصلح حال كثير من الناس.

وأخص بالتذكير أن تدعوا لإخوانكم في غزة، وأن تدعوا لإخوانكم في السودان، وأن تدعوا لأهل بلد قد أُبتلي بالفتن أن يرفع الله عنهم الفتن ويكفيهم شرور الفتن.

ثُمَّ يا معاشر الفضلاء؛ إن من فضل الله علينا أن نجتمع في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نتدارس العلم نُعلِّم ونتعلم، وَهٰذَا من أعظم القربات، وأعظم الأعمال الصالحة الَّتِي يتقرب بها العبد إِلَىٰ ربه فيها فضل طلب العلم والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جدًا، وفيها -أعني في هٰذِه المجالس- أن من جلسها مخلصًا لله عَزَّ وَجَلَّ يقوم منها بأجر حاج قد تم حجه، وبأجر المجاهد في سبيل الله عَزَّ وَجَلَّ.

ونحن اليوم نشرح في كتاب: (**صحيح الترغيب والترهيب**) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَالَّذِي انتخبه من كتاب: (**الترغيب والترهيب**) للحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهٰذَا استثناءٌ من جدول دروسنا المعتاد، ونشرح في كتاب: (**الصيام**) من هٰذَا الكتاب.

وقد فرغنا في مجلس الأمس من قراءة الأحاديث الواردة في الترغيب في صوم يوم عاشور، وعلَّقنا عليها، وقلنا في آخر المجلس إنه قد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: قَالَ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ»، رواه مسلم في الصحيح، أي: لأصومن التَّاسِع مع العَاشِر.

وَهٰذَا يفيدنا معرفة صفتين من صفات صيام يوم عاشوراء:

الصفة الأولى: أن يُصام العَاشِر مع التَّاسِع؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم عليه.

والصفة الأخرى: أن يُصام العَاشِر فَقَطْ؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم العَاشِر فَقَطْ، حَتَّىٰ مات، وقد عزم عَلَىٰ أن يصوم معه التَّاسِع، لكنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات قبل أن يبلغ شهر مُحرَّم مرة أخرى.

وروى الإمام أحمد في مُسنده، وابن خُزيمة في صحيحه: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» وَهٰذَا الحديث قد صححه ابن خُزيمة؛ حيث رواه في صحيحه، وحسنه الشيخ أحمد شاكر، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري مُحتجًا به ولم يتعقبه، وذكره شيخنا الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في مواطن عدة مُحتجًا به ولم يتعقبه، وضعَّفه كثيرٌ من العلماء.

وقد روى الطبري في تهذيب الآثار بإسناد صحيح: (**أن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يصوم يومًا قبله ويومًا بعده**)؛ أي أن هٰذِه الصفة ثبتت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من أعلم الناس بأحاديث صوم يوم عاشوراء، فأكثر أحاديث صوم يوم عاشوراء إِنَّمَا جاءت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما حديث: «صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا» الَّذِي يُعزى إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيعزوه بعض العلماء إِلَىٰ مسند الإمام أحمد، وقد بحثت عنه كَثِيْرًا في المطبوع بين أيدينا فلم أعثر عليه في مسند الإمام أحمد، لكن رواه البيهقي بإسناد ضعيف.

فتحصَّل من هذَا أيها الإخوة: أن يوم عاشوراء يحصل بصيام يوم العَاشِر فَقَطْ، وهو فعل النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أن مات.

✍ **فالراجح من أقوال أهل العلم:** أن من صام يوم عاشوراء فَقَطْ يوم العَاشِر، أنه يُحصِّل فظله بلا كراهة؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عَلَىٰ ذلك إِلَىٰ أن مات صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الأكمل من هٰذَا أن يُصام التَّاسِع مع العَاشِر؛ لأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عزم عَلَىٰ ذلك، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينتقل إِلَّا إِلَىٰ الأفضل ولا ينتقل إِلَّا إِلَىٰ الأكمل.

كما يحصل أَيْضًا بصيام العَاشِر وَالحَادِي عَشَر لحصول المقصود من مخالفة اليهود بهذا، كما يحصل بصيام التَّاسِع وَالعَاشِرُ وَالحَادِي عَشَر لِمَا ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من فعله، ولأن فيه احتياطًا لليوم العَاشِر، ولأن فيه إكثارًا من الصيام في محرم، وقد تقدم معنا: أن أفضل الصيام بعد رمضان صوم شهر الله المُحرَّم، فَهٰذِه الصفات الأربع لا يُنكر منها شيء.

لكن أكملها فيما يظهر لي والله أَعْلَمُ: أن يصوم التَّاسِع وَالعَاشِرُ، ويليه: أن يصوم العَاشِر وَالحَادِي عَشَر، ويليه: أن يصوم التَّاسِع وَالعَاشِرُ وَالحَادِي عَشَر، ويليه: أن يصوم العَاشِر فَقَطْ.

ثُمَّ نكمل القراءة فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الحافظ المنذري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: باب الترغيب في صوم شعبان، وما جاء في صيام النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له، وفضل ليلة نصفه.

(الشرح)

شعبان هو الشهر المعروف الَّذِي يسبق رمضان، وجمعه: شعابين وشَعبانات، لماذا سمت العرب هٰذَا الشهر بهذا الاسم؟ قيل: لأنه شَعَب بين رجب ورمضان، شعب: بمعنى ظهر، لأنه ظهر بين

رجب ورمضان، وقيل: لأن العرب في الجاهلية كانوا يتشعبون فيه من أجل الغارات، ومعنى يتشعبون: يتفرقون؛ يعني: أن العرب كانوا يقومون بالغارات فيُغيرُ بعضهم عَلَىٰ بعض، فإذا جاء رجب فإنهم يكفُّون؛ لأنه شهر محرم يُعظمونه، ويجتمعون في منازلهم، فإذا ذهب رجب وخرج رجب وجاء شعبان تفرَّقوا من أجل الغارات، فسُمي شعبان من التَشَعُّب وهو التَّفَرُّق.

والشيخ هنا يُورد لنا أحاديث تتعلق بفضل صيامه.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: عن أسامةَ بنِ زيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قلت: يا رَسُولَ اللهِ! لَمْ أَرَكَ تصوم من شهرٍ من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قَالَ: «ذَاكَ شَهْرٌ تَغْفُلُ النَّاسُ فِيهِ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»، رواه النسائي.

(الشرح)

رواه النسائي في الكُبرى، والإمام أحمد في المُسند.

هٰذَا الحديث العظيم فيه أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم من أيام شعبان أكثر مِمَّا يصومه من بقية الأشهر غير رمضان؛ لأن أُسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو حب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاحظ هٰذَا، وأخبر عنه، وسأل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، وأقره النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيدل هٰذَا دلالة بيِّنةً واضحة عَلَىٰ أن نَبِيِّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم من أيام شعبان أكثر مِمَّا يصومه من أيام بقية الأشهر غير رمضان.

كما أن فيه النص عَلَىٰ بيان سبب حرص النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ الإكثار من الصيام في شعبان، **وذلك لأمرين:**

⇦ **اَلْأَوَّلُ:** أنه شهر يغفل الناس عن الاجتهاد فيه؛ لوقوعه بين شهر رجب وهو شهر مُحرَّم، وشهر رمضان وهو شهر مُعظَّم، فيغفُل عن الاجتهاد فيه.

والعبادة في وقت الغفلة أكثر أجرًا وأعظم عند الله، ولذلك يا إخوة من الفقه أنه يُشرع للمؤمن إذا رأى غفلة الناس عن عبادة من العبادات في زمان أو مكان أن يجتهد في فعلها، فلو كان الإنسان في السوق ورأى الناس قد اشتغلوا عن ذكر الله بالبيع والشراء وكلام الدنيا، فإنه يتأكد في حقه أن يذكر الله، فإن هٰذَا أعظم أجرًا له.

وكذلك إذا كان الإنسان في مكان يغلب عَلَىٰ ظنه أنه يُغفل فيه عن عبادة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ كأن كان في ديار الكفار، كأن ذهب لعلاج أو دعوة أو نحو ذلك، فإنه يُشرع له أن يجتهد اجتهادًا عظيمًا في العبادة؛ لأن هٰذَا مكان غفلة، فيعظم أجر العبادة.

ولذلك قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ» رواه مسلم في الصحيح؛ أي أن العبادة في وقت الفتن واختلاط الأمور؛ بحيث يغفل الناس ويشتغلون عن عبادة الله عَزَّ وَجَلَّ كالهجرة إِلَىٰ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الثواب، فَهٰذَا الأمر اَلْأَوَّلُ.

⇦ **والأمر الثَّانِي:** أن شهر شعبان هو الشهر الَّذِي تُرفع فيه أعمال العباد الرفع السنوي إِلَىٰ رب العباد سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَالنَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحب أن يُرفع عمله إِلَىٰ ربه وهو صائم سواءً كان ذلك في الرفع الأسبوعي في يومي الإثنين والخميس، أو في الرفع السنوي في شهر شعبان.

وَهٰذَا يدل دلالة بيّنة: عَلَىٰ أن الخير للمؤمن أن يُرفع عمله إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ وهو صائم، وأن لذلك أثرًا في القبول والمغفرة، فينبغي للمؤمن في وقت رفع الأعمال أن يحرص عَلَىٰ الصوم، وقد علمنا أن أعمالنا تُرفع إِلَىٰ ربنا كل إثنين وخميس، وتُعرض عَلَىٰ ربنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فيتأكد لمن يستطيع أن يصوم الاثنين والخميس، وعلمنا أَيْضًا أن أعمالنا تُرفع في شهر شعبان.

لكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعيّن اليوم، ولم يكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم اليوم، بدليل أنه كان يُكثر من الصيام في شعبان، وأخبر أن الأعمال تُرفع فيه إِلَىٰ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

✓ **أَيْضًا مِمَّا ذكره العلماء استنباطًا من حِكَم الإكثار من الصيام في شعبان:** أن الصوم في شعبان كالسُّنَّة الراتبة القبلية للصوم المفروض في رمضان، وَالسُّنَّة الراتبة يعظم أجرها، أعظم من النفل اَلْمُطْلَق.

✓ **أَيْضًا من الحِكم الَّتِي استنبطها العلماء:** أن في الصيام في شعبان استعدادًا شرعيًا للصيام في رمضان؛ بحيث يخف الصوم في رمضان عَلَىٰ من تعود الصوم في شعبان، يا إخوة بعض الناس في أول يوم من رمضان والأيام الثلاثة الأول من رمضان يعيشون صراعًا شديدًا، يشعرون بتعب، ويشعرون بكذا، ما هيأوا أنفسهم، فمن تهيئة النفس للصيام في رمضان؛ بحيث يتنعَّم الإنسان بالصيام المفروض في رمضان من أول يوم أن يُكثر من الصيام في شهر شعبان.

✓ كما أن من الحِكَم الَّتِي استنبطها العلماء للإكثار من الصيام في شعبان: أن ذلك دليل عَلَىٰ أن المؤمن يحب الصوم، ليس مُكرهًا عليه في رمضان، يحب الصوم وَهٰذَا دليل عَلَىٰ قوة إيمانه، فإنه مقبل عَلَىٰ شهر رمضان الَّذِي يجب عليه أن يصومه كله من أوله إِلَىٰ آخره، ومع ذلك يُكثر من الصيام في الشهر الَّذِي قبله، وَهٰذَا لا يكون إِلَّا عن قوة إيمان ومحبة لما يُحبه الرحمن سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

فصار عندنا خمس حِكَم، حكمتان منصوصتان في الحديث الثابت، وثلاث حكم مستنبطة صحيحة.

أما ما يذكره بعض العلماء من حِكَم أخرىٰ فالحقيقة أنها غير صحيحة: فإن بعض العلماء قَالَ: إن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كان يشتغل بالصيام في شعبان؛ لأن نسائه كُن يقضين الصوم الَّذِي عليهن في شعبان، فكان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني يشتغل بالصوم؛ لأنهن صائمات وَهٰذَا بعيد، ولا سيما أنه جاء أنه كان أحب الصيام إليه في شعبان.

كما أن بعض أهل العلم قَالَ: إن الحكمة أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت تفوته بعض الأيام لسفر أو نحوه في الأشهر الأُخر، فيقضيها في شعبان ليدرك فضلها، وَهٰذَا أَيْضًا بعيد.

قلت هٰذَا يعني من باب التنبيه، فإن الحِكم الصحيحة منحصرة في هٰذِه الخمس الَّتِي ذكرناها، وأقواها الحكمتان الأوليان؛ لأنهما منصوص عليهما في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ورُوي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قَالَ: كان رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يفطرُ حتىٰ نقولَ: ما في نفسِ رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر العامَ، ثم يفطرُ فلا يصومُ حتىٰ نقولَ: ما في نفسه أنْ يصومَ العامَ، وكان أحبَّ الصومِ إليه في شعبان، رواه أحمد والطبراني.

(الشرح)

رواه أحمد، والطبراني في "الأوسط".

هٰذَا الحديث الَّذِي حكم عليه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ بأنه حسن لغيره وهو كما قَالَ: حديث ثابت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (**كان رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يفطرُ**)؛ أي أنه: يسرد الصوم ولا يفطر في أثناء ذلك، (**حتىٰ نقولَ**)؛ يعني: أنه يستمر في سرد الصوم حَتَّىٰ يقول الصحابة

رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم: (ما في نفس الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُفطر العام)؛ يعني: النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُريد أن يفطر هٰذِه السنة من كثرة سرده للصوم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا يا إخوة أحد الأدلة عَلَىٰ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم السبت نفلًا؛ إذ لو كان النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفطر في كل سبت لَمَّا قالوا هٰذِه المقولة: (ما في نفس رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفطر هٰذَا العام)، لو علموا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفطر كل سبت لأدركوا أنه اذا جاء السبت سيفطر، وما قالوا هٰذِه المقولة، فَهٰذَا دليل من الأدلة عَلَىٰ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم السبت نفلًا، وسيأتي الكلام إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَىٰ صيام يوم السبت.

قَالَ: (ثُمَّ يفطرُ فلا يصومُ)؛ أي: يسرد الفطر ويتابع الفطر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (حتىٰ نقولَ: ما في نفسه أنْ يصومَ العامَ)؛ لكثرة فطره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متتابعًا، حَتَّىٰ يقول الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم: النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذِه السنة لن يتنفل بالصوم.

قَالَ: (وكان أحب الصوم إليه في شعبان)؛ أي أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُحب أن يصوم في شعبان نفلًا أكثر من بقية الشهور، كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من كل الشهور، لكنه كان يُحب أن يصوم في شعبان أكثر من بقية الشهور، فدل ذلك عَلَىٰ فضيلة الصوم في شعبان نفلًا.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعنها -يعني عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قالت: "كان رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ حتىٰ نقولَ لا يفطرُ، ويفطر حتىٰ نقولَ: لا يصوم، وما رأيتُ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكملَ صيامَ شهرٍ قطّ إِلَّا شهرَ رمضانَ، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ صياماً منه في شعبان" رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

(الشرح)

قَالَ: (وعنها)؛ لأن المنذري قد ذَكَرَ حديثًا قبل هٰذَا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكنه ضعيف، فلم يذكره الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ حتىٰ نقولَ لا يفطرُ)، (حتىٰ نقولَ): يعني إِمَّا أن المراد: زوجاته يقلن هٰذَا، وَإِمَّا أن المراد: أصحابه يقولون هٰذَا، وفيه -كَمَا

تَقَدَّمَ- أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسرد الصوم سردًا كثيرًا، (**ويفطر حتىٰ نقولَ: لا يصوم**)؛ -كَمَا تَقَدَّمَ-.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**وما رأيتُ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكملَ صيامَ شهرٍ قطّ إلا شهرَ رمضانَ**)؛ هٰذِه جملة قوية في العموم؛ في عموم كل الأشهر إِلَّا رمضان، وفي هٰذِه الجملة دليل عَلَىٰ أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أكثر شعبان ويُفطر قليلًا منه ولا يستكمل صيام شعبان؛ لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت أنها: لم ترَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صام شهرًا كاملًا إِلَّا رمضان، ثُمَّ أخبرت عقب ذلك أن أكثر صيام النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شعبان، فدل عَلَىٰ ما ذكرنا.

لماذا ذكرت أنها ما رأت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر قط إِلَّا رمضان، قبل أن تخبر أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر من الصيام في شعبان؟ أرادت أن تُبين لنا أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يصوم شعبان كله، فإذا كان لم يستكمل صيام شهر قط إِلَّا رمضان فإن هٰذَا يعم شعبان.

وقد جاء عند مسلم عنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: "**وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ**"، وعند النسائي: "**وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ**"، فهٰذَا يدل عَلَىٰ ما ذكرناه.

والحديث أَيْضًا يا إخوة يدل عَلَىٰ أن أكثر صوم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفلًا كان في شعبان.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ورواه النسائي والترمذي وغيرهما: أنها قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "ما رأيتُ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومُه كلَّه".

(الشرح)

هٰذِه الرواية الصحيحة تُخبر فيها أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها ما رأت النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر غير رمضان أكثر صيامًا منه في شعبان، ثُمَّ قالت: (**كان يصومه إِلَّا قليلاً**)؛ أي: كان يصوم أكثره ويُفطر قليلًا، ثُمَّ قالت: (**بل كان يصومُه كلَّه**)؛ هٰذَا دليلٌ عَلَىٰ إكثار النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الصيام في شعبان، فلم يكن يفطر منه إِلَّا قليلًا.

وقد اختلف العلماء في الجمع بين قولها: (**كان يصومه إلا قليلاً**)، وقولها: (**بل كان يصومُه كلَّه**):

فجمع بينهما بعض أهل العِلم: أنه لكثرة صيامه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شعبان يظن الظان أنه قد صامهُ كله.

وجمع بينهما بعض أهل العِلم: بأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان حينًا يصوم أكثر شعبان، وحينًا أخرى يعني: في سنة أخرى يصوم شعبان كله، فكأنها قالت: كان يصومه إِلَّا قليلًا في بعض السنوات، بل كان يصومه كله في بعض السنوات.

وجمع بينهما بعض أهل العِلم: أن قولها: (**بل كان يصومُه كلَّه**)، المقصود: أنه كان يصوم في كل أجزائه، فيصوم في أوله، ويصوم في وسطه، ويصوم في آخره؛ بمعنى كأنها تقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: كان أحيانًا يُفطر في أوله ويصوم باقيه، يفطر قليلًا من أيام أوله ويصوم باقيه، وأحيانًا يصوم أوله كله ويفطر قليلًا في وسطه ويصوم الباقي، وأحيانا يصوم أوله كله ووسطه كله ويفطر قليلًا من أيام آخره ويصوم أكثر أيام آخره.

فقولها: (**بل كان يصومُه كلَّه**)؛ أي أنه ما كان يخص جزءًا بالفطر، بل كان يُفطر قليلًا من كل أجزائه، فسنة يُفطر كذا وسنة، يُفطر كذا، وسنة يُفطر كذا.

وجمع بينهما بعض أهل العِلم: بأن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أول الأمر كان يصوم أكثر شعبان إِلَّا قليلًا، ثُمَّ في آخر الأمر صار يصومه كله.

☜ **والأقرب والله أعلم أن المقصود**: أن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أكثره، حَتَّىٰ يظن الظان أنه قد صامه كله، وقد ذَكَرَ ابن المبارك: أن العرب تُجوِّز إذا صام الرجل أكثر الشهر أن يُقال: صامه كله، كما يُقال: قام ليلته كلها، والمعلوم أنه يشتغل بالعشاء وقد يرتاح شيئًا، لكن لما قام أكثر الليلة صح أن يُقال: إنه قام ليلته كلها.

فَهٰذَا الَّذِي يظهر والله أَعْلَمُ: أن السُّنَّة أن يصوم المسلم أكثر شعبان ويفطر قليلًا في أيام يختارها هو من أيام شعبان.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي رواية لأبي داود: أنها قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "كان أحبَّ الشهورِ إلىٰ رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يصومَه شعبانُ، ثم يَصِلهُ برمضان".

(الشرح)

قَالَ: (**وفي رواية لأبي داود**)، قلت: وأحمد، قالت: (**كان أحبَّ الشهورِ إلىٰ رسولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يصومَه شعبانُ، ثم يَصِلهُ برمضان**)، قلت: وأَيْضًا عند النسائي: (**كان أحب الشهور**

إِلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان)، وَهٰذِه الروايات صحيحة.

قالت: (كان أحب الشهور إِلَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصومه شعبان)، يعني: أن يصوم أكثره، (ثُمَّ يصله برمضان)؛ بعض أهل العلم قَالَ: هٰذِه الجملة تدل عَلَىٰ أنه كان يصوم شعبان كله، قلنا: بل مقصودها أنه ما كان يلزم الفطر في آخره، بل كان أحيانًا يصله برمضان؛ فيصوم أواخر شعبان ويفطر ربما في الوسط أو في اَلْأَوَّلُ.

لأنه قد يظن الظان أنه لما ورد النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين أنه كان من ديدن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُفطر في آخر شعبان، فأمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: لا، كان يصله برمضان، فكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم أكثره ويصله برمضان، طبعًا هٰذَا لا يُبطل القول الآخر: إن هٰذِه الرواية تُفيد أنه يصوم شعبان كله.

لكن الأقوى عندي والله أَعْلَمُ جمعًا بين الأدلة: أن المقصود أنه كان يصوم أكثره.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي رواية للنسائي: أنها قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **"لم يكن رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشهرٍ أكثرَ صياماً منه لشعبان، كان يصومه، أو عامَّتَه".**

(الشرح)

وفي رواية أَيْضًا عند النسائي وصححها الألباني، هنا هٰذِه الرواية حسنها الألباني، في رواية عند النسائي وصححها الألباني رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ: (**لم يكن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله**) بالجزم، فالرواية الَّتِي معنا: (لم يكن رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لشهر أكثر صيامًا منه لشعبان) وَهٰذَا تقدم بيانه، وأن أكثر صيام النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفلًا كان في شعبان.

(كان يصومه)؛ أي: كله، (أو عامته)؛ أي: أكثره، أي أنها شكت، وَهٰذَا يؤيد ما قلناه من أنه لكثرة صيامه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شعبان يشك الشاك هل أفطر أو لم يُفطر؟

لكن الرواية الأخرى الَّتِي ذكرتها، وذكرت أن الألباني رَحِمَهُ اللهُ صححها وهي عند النسائي: (**لم يكن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر من السنة أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصوم شعبان**

كله)؛ ففيها نص عَلَىٰ أنه كان يصوم شعبان كله، لكنه يُحمل عَلَىٰ ما قدمناه من أن من صام أكثر الشهر، وأفطر قليلًا منه يصح أن يُقَالَ: إنه صام الشهر كله.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي رواية للبخاري ومسلم: أنها قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لم يكن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصومُ شهراً أكثرَ من شعبانَ؛ فإنَّه كان يصومُ شعبانَ كلَّه، وكان يقول: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»، وكان أحبُّ الصلاةِ إلىٰ النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما دووِمَ عليه وإنْ قَلَّتْ، وكان إذا صلىٰ صلاةً داوم عليها.

(الشرح)

قلت: الحديث بتمامه عند أحمد في المسند، وجُمله في الصحيحين، لكنها ليست في سياق واحد، مُفرَّقة لكن الجمل وردت في الصحيحين، اقرأ لنا تعليق الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(المتن)

قَالَ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ليس في رواية الشيخين: "فإنه كان يصوم شعبان كله". وإنما هو عند ابن خزيمة وغيره. انظر "الضعيفة".

(الشرح)

قلت: هو ليس في رواية مسلم، لكن هٰذِه الجملة في رواية البخاري، وقد قَالَ الحافظ ابن حجر في فتح الباري: **"زاد في حديث يحيىٰ بن كثير فإنه كان يصوم شعبان كله"**، فالظاهر واللهُ أَعْلَمُ: أن هذه الجملة موجودة في بعض نُسَخ البخاري، وليست موجودة في بعضها، وَإِلَّا فالإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ من أعرف الناس، من أعرف أهل زماننا بالحديث، لكن هٰذِه الجملة موجودة في النسخة الَّتِي عندي المطبوعة من صحيح البخاري، وذكرها الحافظ في فتح الباري.

وكذلك هي عند النسائي بإسناد صححه الألباني؛ يعني: الشيخ هنا قَالَ: (**وَإِنَّمَا هو عند ابن خزيمة وغيره**)؛ يعني: النسائي أولى من ابن خزيمة في الذِّكْر، هي عند النسائي بإسناد صححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ، كذلك هي عند الإمام أحمد في المسند، وقد قلت لكم: إن الحديث بتمامه في مسند الإمام أحمد.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ)؛ وفيه ما تقدم وشرحناه، بعض أهل العلم حمله عَلَىٰ: صيام شعبان كله، وبعض أهل العلم حمله عَلَىٰ: صيام أكثر شعبان.

وأنا رجحت جمعًا بين الأدلة: أنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم أكثر شعبان، لكن لو أن مسلمًا صام شعبان كله فلا نكير عليه، فإن ألفاظ الأحاديث تحتمله احتمالًا بيِّنًا.

ثُمَّ قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»؛ أي لا تتكلفوا ولا تتنطعوا في النوافل فإن الواجبات مستطاعه، لكن لا تتكلفوا وتتنطعوا في النَّوافِل، فإن ذلك يُؤدي إِلَىٰ انقطاعكم، ولكن اختاروا من النوافل ما يتيسر لكم فعله وتستطيعون المداومة عليه، هٰذِه سُنَّة وكل واحد فقيه نفسه، اختر من النوافل ما يتيسر لك أن تفعله وتستطيع أن تداوم عليه.

مثلًا: لو أن أحدنا يستطيع أن يُوتر بخمس، يُصلي الليل بخمس ركعات، ويستطيع أن يُداوم عَلَىٰ ذلك، فإنه يختار هٰذَا ويجعله له وردًا، فإن نشط في بعض الأيام وزاد فلا حرج، لكن ورده الَّذِي يُحافظ عليه هو الَّذِي يستطيع أن يداوم عليه.

يا إخوة؛ السُّنَّة في النوافل أن يختار المسلم ما يتيسر له فعله والمداومة عليه، فإن نشط لغيره مِمَّا هو ثابت فلا يُمنع من ذلك، لكن ورده وعمله الصالح الَّذِي يحرص عليه من النوافل يكون بهذه الصفة؛ يستطيع أن يفعله ويستطيع أن يُداوم عليه بلا مشقة زائدة ولا ضرر؛ يعني: بلا تكلف وتعب، ولا ضرر أَيْضًا يلحق الإنسان.

«فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»؛ يعني: فإن الله لا يقطع عنكم فضله وثوابه حَتَّىٰ تسأموا أنتم من العمل الصالح وتقطعوه، وفي هٰذَا يا إخوة أن العبد إذا انقطع عن العمل الصالح لعذر لا لسآمة، ما تركه لكن لعذر، فإن فضل الله عليه يستمر، والثواب عليه يستمر.

✍ **يعني يا إخوة**: من كان يقوم الليل بإحدى عشرة ركعة ومرض، وصار لا يستطيع أن يقوم الليل بإحدى عشرة ركعة ويُوتر بثلاث هٰذَا الَّذِي يستطيعه، يجري الله عليه أجر إحدى عشرة ركعة، بل لو كان يصوم من شعبان مثلًا أكثره، ثُمَّ مرض وصار ما يستطيع الصوم فإن الله يُجري عليه أجر

صيام شعبان كله، ولو بقي ثلاثين سنة أربعين سنة مشلولًا ما يستطيع أن يصوم يجري عليه أجر الصيام في شعبان.

ولذلك أنا أقول: يا معشر الشباب، يا معشر الأقوياء عمومًا؛ اجعلوا لكم عملًا صالحًا تداومون عليه، حَتَّىٰ لو كتب الله عجزًا قبل الموت يجري عليكم أجره مع عجزكم، وَهٰذَا فضل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، أما إذا قطع العبد العمل الصالح سآمةً وتركًا فإن فضل الله ينقطع عنه، وثواب الله عَلَىٰ هٰذَا العمل الصالح ينقطع عنه.

قالت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**وَكَانَ أَحَبُّ الصَّلَاةِ**)؛ أي: نافلة، (**إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دووِمَ عَلَيْهَا**)؛ يعني: ليس الكثرة، وَإِنَّمَا بحسب القدرة والمداومة، ولذلك قالت: (**وَإِنْ قَلَّتْ**)؛ هي أحب من الكثرة، يعني: قليل يُداوم عليه الإنسان أحب إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كثير ينقطع عنه.

(**وكان إذا صلىٰ صلاةً داوم عليها**)؛ هذه السُّنَّة أن العبد المؤمن إذا عمل عملًا صالحًا من الأعمال الَّتِي تُشرع المداومة عليها أن يُداوم عليها، وألا يقطعها.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: "ما رأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شهرين متتابعين إِلَّا شعبان ورمضان"، رواه الترمذي وقال: "حديث حسن"، وأبو داود، ولفظه: "قالت: لم يكنِ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم من السنةِ شهراً تامًا إِلَّا شعبانَ يَصِلُه برمضانَ"، ورواه النسائي باللفظين جميعًا.

(الشرح)

رواية عند النسائي بنفس اللَّفْظ اَلْأَوَّلُ، مطابقة لِلَّفْظِ اَلْأَوَّلُ، ورواية بنفس اللَّفْظ اَلْأَوَّلُ إِلَّا أن في آخرها: (**إِلَّا أنه كان يصل شعبان برمضان**)؛ يعني: أن الرواية الَّتِي عند أبي داوود ليست عند النسائي، الَّذِي عند النسائي اللَّفْظ اَلْأَوَّلُ كاملًا هٰذِه رواية، والرواية الثانية قالت: (**مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ**)، هٰذِه رواية النسائي.

وَهٰذِه الروايات عن أمنا أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تدل عَلَىٰ أن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم شهر شعبان كاملًا تامًا، وَهٰذَا يُقوي القول: إن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم شعبان كله.

❐ **إلَّا أن الأقوى عندي والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ:** أن مقصودهم بالتمام الأغلبية؛ لأن هٰذَا يصح في لغة العرب.

✍ **وخلاصة الكلام:** أن المسلم يُسن له سُنة مؤكدة أن يُكثر من الصيام في شعبان، وأن يصوم أكثر شعبان هٰذَا لا شك فيه، لا شك فيه أن من السُّنَّة أن يصوم أكثر شعبان، لكن القضية هل يُفطر قليلًا منه أو لا يفطر؟ هٰذَا محل احتمال والروايات تحتمل، لكن الأقرب عندي واللهُ أَعْلَمُ: أنه يُفطر قليلًا من شعبان، فإن صام شعبان كله -كما قلت- فلا نكير عليه ولا يُقبَّح فعله، بل فعله حسن؛ لأن الروايات تحتمل هٰذَا وَالسُّنَّة تحتمل هٰذَا.

لعلنا نقف هنا؛ لأنا أطلنا عليكم، والعادة ما نُطيل في يوم الجمعة، ومن وجه آخر أنه سيبقى حديث واحد من هٰذَا الباب يتعلق بليلة النصف من شعبان، وأنا أريد أن أتكلم عنها في الأسبوع القادم إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لقربنا إذ ذاك من النصف من شعبان، فنُؤخِّر الكلام عن هٰذَا الحديث وما يليه إِلَىٰ الأسبوع القادم في عصر الأربعاء من الأسبوع القادم إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

طبعًا غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ عندنا درس بعد الفجر في شرح كتاب: (**كشف الشبهات**) عَلَىٰ كرسي الشيخ عبد المحسن حَفِظَهُ اللهُ، ودرس بعد العصر هنا في شرح: (**دليل الطالب**) إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ولعلنا نُجيب عن بعض الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، نفعنا الله بما سمعنا، أحسن الله إليكم؛ هٰذِه سائلة تقول: أن زوجها عزم عَلَىٰ أن يشتري مسكن بقرض ربوي، وهي ترفض ذلك، وأمرته ويتأبى عليها، فما نصيحتكم لها؟

الجواب: أولًا نصيحتي له: أن يتقي الله في نفسه، فوالله لأن يعيش في الدنيا حَتَّىٰ يموت لا يملك طوبة من الأرض خيرٌ له من أن يملك بيتًا بقرض ربوي، كيف يطيب للمؤمن أن يُقدم عَلَىٰ عمل عَلِم أن الله قد آذن فيه بحرب منه سُبْحَانَهُ، ومن رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! ما جمع الله الحرب منه ومن رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا في هٰذَا الذنب القبيح.

ولذلك لما جاء رجلٌ إِلَىٰ الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وقال: يا أبا عبد الله البارحة كنت أسير، فرأيت رجلًا سكرانًا قد شرب الخمر يتقافز يُريد أن يمسك القمر، فقلت: امرأتي طالق إن كان هناك أخبث من شرب الخمر، فَقَالَ الإمام مالك: أمهلني أنظر.

إمام الدنيا في زمنه، يقول: أمهلني أنظر، واليوم شبابنا يُفتون قبل الشيوخ، بل يردون عَلَىٰ الشيوخ، الأدب أعظم من العلم وحصن العلم، من تعلم بلا أدب فسدت نفسه، وزاد عمَّا عنده، أما من تأدب والله لا يزيده العلم بإذن ربي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَّا خيرًا.

الشاهد: فجاءه بعد يوم أو يومين فَقَالَ له: ما أرى إِلَّا أن امرأتك قد طلقت، فإني تصفحت كتاب الله فما وجدت أن الله آذن بحرب منه ومن رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَىٰ الرِّبَا، -يا الله! يا الله!- كيف يهنأ المسلم، وهو يعلم أنه يسير الآن وقد أعلمه الله بحرب منه ومن رسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! كيف يدخل البنك الَّذِي سيعمل معه العقد الربوي وهو يعلم أن الله عَزَّ وَجَلَّ قد آذنه بحرب منه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومن رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! بل والله كيف يُفلح، وكيف ينجح، وكيف يسعد من آذنه الله بحرب منه ومن رسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

بل كيف يرجو المؤمن الخير من أمر قد محقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؟! ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٦]، كيف يرجو المسلم من الرِّبَا، وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرِّبَا، وَإِنْ كَثُرَ، فَإِلَىٰ قِلَّةٍ»؟!

كيف يرجو المؤمن الخير من الرِّبَا، وقد قَالَ النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً» تقبيحًا وزجرًا عن هٰذَا الفعل؟!

والله يا عبد الله إنك إن أدخلت نفسك في هٰذَا الطريق فقد ضيقت عَلَىٰ نفسك الطريق، انتبه يا عبد الله، أُحذرك عبد الله، لا تغرنك الدنيا، فإن العاقبة مُرَّة.

وَأَمَّا الأخت فنقول: جزاك الله خيرا عَلَىٰ نصحك، وانصحيه وشددي عليه، واستعيني بعد الله عَزَّ وَجَلَّ بمن يزجره ويعظه ويُبيِّن له، ولا تغفلي عن الدعاء فإن الدعاء سلاحٌ ماضٍ، ومن صدق الله صدقه الله.

السائل: أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: ما حكم تخصيص يوم الجمعة بزيارة قبر النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وما هي طريقة السلام عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

الشيخ: لا يجوز تخصيص القبور كلها بيوم معين تُزار فيه، لا في يوم العيد، ولا في يوم الجمعة، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُزار قبره من غير أن يُتخذ عيدًا للسلام عليه، ولا يُقصد من هٰذَا دعاؤه، فإن دعاءه يُغضب الله ويغضبه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُقصد السلام عليه من غير تخصيص بيوم ولا تكرار كالعيد.

وكذلك بقية القبور تُزار مَتَىٰ تيسر، حَتَّىٰ لو حصل تكرار؛ لأنه أيسر فلا بأس، النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كان عند أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن بيتها هنا وهو أقرب إِلَىٰ البقيع، كان يخرج في ليلتها، ويذهب إِلَىٰ البقيع ويُسلم عَلَىٰ أهل البقيع، ويدعو لأهل البقيع، نعم يُشرع للمؤمن أن يذهب إِلَىٰ القبور، الرجل يزور القبور، يُسلم عَلَىٰ أهلها يدعو لهم، يفعل السُّنَّة، وليس بعد هٰذِه المقاصد الثلاث مقصد صحيح، ولكن من غير تخصيص يوم ومن غير تكرار في يوم معين إِلَّا أن يكون هٰذَا اليوم هو الَّذِي يتيسر له، لا من جهة فضيلةٍ في هٰذَا اليوم.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُفقهنا في دينه، وأن يستعملنا في طاعته، وأن يجعلنا من عباده الصالحين الَّذِينَ يعبدونه بإخلاص له سُبْحَانَهُ، وبمتابعة صادقة لرسوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.